

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨٠,٣٨ فدان

والقائمة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى

المخصصة لشركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكملا

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع
أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح
(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -
سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك
لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) لخصيص قطعة الأرض بمساحة ١١٧٧٥٨٠ م٢ تعادل ٢٨٠,٣٨ فدان تحت العجز والزيادة بنشاط عمرانى من堪مل والكائنة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى؛

وعلى الطلب المقدم من شركة التراث للتنمية السياحية الوارد برقم (٤١١٣١١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بخصوص طلب اعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض بمساحة ٢٨٠,٣٨ فدان الكائنة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨؛

وعلى الطلب المقدم من شركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) الوارد برقم (٤١٢٨٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ بخصوص طلب الموافقة على سداد (٥٠٪) من القيمة المستحقة من المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى وتقسيط باقى المبلغ (٥٠٪) لمدة عام؛

وعلى ما يفيد سداد نسبة (٥٠٪) من قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع^٤

وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧
مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم والإقادة بكمال موقف أرض المشروع^٤
وعلى جدول عدم المماطلة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة^٤ :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة
التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨٠,٣٨ فدان
بما يعادل ١١٧٧٥٨٠ م٢ المخصصة والكافنة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى
لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩^٤ ،
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض^٤ :

ق ر و :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨٠,٣٨ فدان
بما يعادل ١١٧٧٥٨٠ م٢ (مليون ومائة وسبعين ألفاً وخمسة وثمانين متراً
مربعاً) والكافنة بمنطقة سيدى حنيش بالساحل الشمالى الغربى المخصصة
لشركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وذلك
طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة
بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع (المنطقة الشمالية / الغربية العسكرية) التابع لها قطعة الأرض قبل وأثناء العمل داخل قطعة الأرض على النحو الوارد بقرار لجنة الحصر والتفاوض المنعقدة بجلسة ٢٠٢١/١/٣١

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقيد والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشاري المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرتبتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى ٧ أمتار على أن تلتزم بالحصول على الارتفاعات المطلوبة للمبانى التى تتجاوز هذا القيد دون المطالبة حالياً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات تحت أى مسمى حال عدم مولقة أو عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل هذا القيد .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بعدم الانتقال بالترخيص من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد تنفيذ المرحلة السابقة (بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية على الأقل بالمرحلة السابقة) .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بأن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة
لشركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل بقطعة الأرض بمساحة ٢١١٧٧٥٨٠م^٢
أى ما يعادل ٢٨٠,٣٨ فدان الكائنة بمنطقة سيدى حنيش
بالمواطن الغربى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ٢١١٧٧٥٨٠م^٢ بما يعادل ٢٨٠,٣٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٦٩٦٥٥,٧٠م^٢ بما يعادل ١١١,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٪٣٩,٨٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩٧٧٤١,١٣م^٢ بما يعادل ٢٣,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٪٨,٣) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٤٥٨٣٥٥,٦٥م^٢ بما يعادل ١٠٩,١٣ فدان وتمثل نسبة (٪٣٨,٩٢) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ٢٩١٤٧,٩٨م^٢ بما يعادل ٣٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٪١٠,٩٧) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمرافق ٩٢٣,٧٤م^٢ بما يعادل ٠,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٪٠,١٦) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢٠٧٥٥,٨٠م^٢ بما يعادل ٤,٩٤ فدان وتمثل نسبة (٪١,٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٤٦٩٦٥٥,٧٠م^٢ بما يعادل ١١١,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٪٣٩,٨٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بيان التفصيلي لقطع الأراضي السكنية بأرض المشروع طبقاً للجداول الموضحة
بلوحة المخطط التفصيلي .

جدول يوضح إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي (F.P) وإجمالي (BUA)
للاستعمال السكني وعدد قطع الأرضي السكنية على مستوى المشروع :

٢م٤٦٩٦٥٥,٧٠	إجمالي مساحة قطع الأرضي السكنية بالمشروع
٢م١٨٤٣٦٢,٦٠	إجمالي مسطح الدور الأرضي للإسكان F.P
٢م٤١٦٤٠٧,٨٤	إجمالي المسطحات المبنية للإسكان BUA
١٠٠٢	إجمالي عدد الوحدات
٥٦٧	إجمالي قطعة أرض

الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٩٧٧٤١,١٣ م٢ بما يعادل ٢٣,٢٧ فدان
وتمثل (٨,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	الاستعمال	المساحة م٢	المساحة بالقдан	مساحة الدور الأرضي للخدمات (E.P) م٢	النسبة المئوية (F.P)	الارتفاع	الردوة	إجمالي المساحة (BUA) المبنية
١	تجاري - إداري	٩٧٦٦١,١٣	٢٣,٢٥	٣٩٠٦٤,٤٥	%١٠	أرضي ودورين	٦٠ من جميع الجوانب	١١٧١٩٣,٣٦
٢	البيوارات وشرف الأهن	٨٠,٠٠	٠,٠٢	٨٠,٠٠		أرضي فقط		٨٠,٠٠
الاجمالي		٩٧٧٤١,١٣	٢٣,٢٧	٣٩١٤٤,٤٥				١١٧٢٧٣,٣٦

جدول الأرصدة والمستغل على مستوى المشروع :

جدول المسطحات المبنية لمكونات المشروع (BUA) :

الاستعمال	المساحة المبنية المحققة (م٢)	المساحة المسموح بها (م٢)
سكنى	٤١٦٤٠٧,٨٤	٧٠٦٥٤٨
خدمات	١١٧٢٧٣,٣٦	
إجمالي المساحة المبنية المحققة	٥٣٣٦٨١,٢٠	

جدول النسب البنائية لمكونات المشروع (F.P) :

الاجمالي	النسبة البنائية (Footprint)	المساحة م²	الاستعمال
%١٨,٩٨	%١٥,٦٦	١٨٤٣٦٢,٦٠	سكنى
	%٣,٣٢	٣٩١٤٤,٤٥	خدمات

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروعات بقطع الأرض التي ليس لها واجهة مطلة مباشرة على البحر وفقاً للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

لا تزيد نسبة إجمالي المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

تتمثل نسبة المساحة المخصصة للخدمات من (٨٪) كحد أدنى إلى (١٢٪) كحد أقصى من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

تحصص باقي مساحة المشروع للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق ومناطق الانتظار .

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضي عن (٥٠٪) من مساحة القطعة .

نسبة البناء على قطعة أرض الخدمات (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ويستثنى من ذلك (٢٠٪) نادى اجتماعى ، (١٠٪) الأنشطة الترفيهية ، (٥٪) نادى رياضية .

الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل عن (٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

خط البناء والارتدادات :

داخل حدود قطعة الأرض :

٣ أمامى و ٢م من كل جانب و ٤م خلفى وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة الأرض .

الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التسطيب الخارجى فى مجلمه باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلకونات - أسوار - حواجز خشبية برجولات) يمكن دهانها باللون اللبناني أو الأزرق بجميع مشقاتهم ودرجاتهم المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بورنيش خاص بالأخشاب .

الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى عن ١.٨م بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور عن ١٠ سم ، بحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خارجية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث تعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

شبكة الطرق والمساحة الرئيسية :

يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للأرض المطلة على الطريق الدولى الساحلى بعمق لا يقل عن ٥٠ م من حد الطريق (مقاسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى ، ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني دخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تتمد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المباني المنشأة .

يجب وجود مسارات واضحة للمساحة نتيج الوصول إلى الشاطئ .

أماكن انتظار السيارات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافـة الأشـطة طـبقـاً لـلـكـود المـصـرى للـجـرـاجـات وـتـعـديـلـاتـهـ (ـسـطـحـىـ أوـ بـدـرـومـ) لـكـافـةـ الأـشـطـةـ .

اشتراطات عامة :

تلزـمـ الجـهـةـ المـالـكـةـ لـلـمـشـرـوـعـ تـصـمـيمـ وـتـنـفـيـذـ وـإـشـاءـ شـبـكـاتـ المـرـاقـقـ (ـالـصـرـفـ الصـحـىـ)ـ مـيـاهـ الشـرـبـ -ـ مـحـطـاتـ التـحـلـيـةـ -ـ كـهـرـبـاءـ الـاتـصالـاتـ)ـ عـلـىـ نـفـقـهـ الـخـاصـةـ وـذـكـ بـعـدـ اـعـتـمـادـ مـخـطـطـاتـ تـلـكـ الشـبـكـاتـ منـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـتـحـتـ إـشـارـاتـ اـسـتـشـارـىـ الـمـشـرـوـعـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـصـمـيمـ وـتـنـفـيـذـ طـبقـاً لـأـحـکـامـ الـكـودـ الـمـصـرىـ لـأـسـسـ التـصـمـيمـ وـاـشـتـرـاطـاتـ التـنـفـيـذـ وـعـلـىـ مـسـؤـلـيـةـ الـجـهـةـ الـمـالـكـةـ وـاـسـتـشـارـىـ الـمـشـرـوـعـ .

يلـزـمـ مـالـكـ الـمـشـرـوـعـ بـتـزوـيدـ أـرـضـ الـمـشـرـوـعـ بـكـافـةـ الـمـرـاقـقـ الدـاخـلـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ معـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـاتـ الـمـكـرـرـةـ بـذـلـكـ الـخـصـوصـ وـيـحـظـرـ صـرـفـ الـمـيـاهـ أوـ الـمـخـلـفاتـ وـالـقـامـةـ فـيـ مـيـاهـ الـبـحـرـ .

لاـ يـتـمـ اـحـتـسـابـ حـمـامـاتـ السـيـاحـةـ وـمـظـلـاتـ اـنـتـظـارـ السـيـارـاتـ ضـمـنـ النـسـبـةـ الـبـنـائـيـةـ .

الـكـثـافـةـ السـكـانـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ الـمـحـقـقـةـ = $(٤,٣ \times ١٠٠٢) / ٢٨٠ = ١٦$ شـ/ـفـ .

التعهدات :

تلـزـمـ الشـرـكـةـ بـالـتـسـيقـ مـعـ اـتـحـادـ مـلـكـ طـبـيـةـ الـبـشـرـىـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـاـتـحـادـ لـتـقـيـرـ مـدـخـلـ خـاصـ بـالـمـشـرـوـعـ مـوـضـوـعـ الـعـقـدـ مـسـجـلـ رـقـمـ (ـسـنـةـ ٢٠١٢/١ـ)ـ .

تمـ الـاـطـلـاعـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـمـخـطـطـ مـنـ قـبـلـ اـتـحـادـ مـلـكـ طـبـيـةـ الـبـشـرـىـ الـمـشـهـرـ بـرـقـمـ (ـ٢٠١٢/١ـ)ـ وـلـاـ مـانـعـ لـدـىـ الـاـتـحـادـ مـنـ تـخـدـيمـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـوـضـحـ بـهـذـاـ الـمـخـطـطـ .

تلـزـمـ الشـرـكـةـ بـقـيـودـ الـاـرـقـاعـ الـمـفـروـضـةـ مـنـ قـبـلـ وزـارـةـ الـدـفـاعـ وـلـاـ تـجـاـوزـ الـاـشـتـرـاطـاتـ الـبـنـائـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ .


تلـزـمـ الشـرـكـةـ بـأـنـ تـكـونـ مـنـطـقـةـ الـخـدـمـاتـ لـخـدـمـةـ قـاطـنـىـ الـمـشـرـوـعـ وـفـيـ حـالـةـ التـخـدـيمـ مـنـ الـخـارـجـ وـاسـتـخدـامـهـاـ مـنـ غـيـرـ قـاطـنـىـ الـمـشـرـوـعـ يـتـمـ سـدـادـ العـلـوـةـ الـمـقـرـرـةـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ حـيـنـهـ .

تلـزـمـ الشـرـكـةـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـوـافـقـاتـ الـتـيـ قدـ تـكـونـ مـطـلـوـبـةـ لـإـقـامـةـ الـمـشـرـوـعـ .


الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,١) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (٤٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تتلزم شركة التراث للتنمية السياحية (ش.م.م) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على المواقف المقررة بذات الخصوص ويحضر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥ - تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي - مياه الشرب - محطات التحلية - الكهرباء - والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم وأشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبالطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١٠- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .
- ١١- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
- طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى
- طرف ثان
هنان هريدي



٦١٦



دورة رقم ٢٣٩
الجمعة ٢٦ أكتوبر ٢٠٢١
الواقع المصري